

المجلس الأعلى للقوات المسلحة

قرار رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة

رقم ١٩٨ لسنة ٢٠١٢

رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر بتاريخ ٢٠١١/٢/١٣ :

وعلى الإعلان الدستوري الصادر بتاريخ ٢٠١١/٣/٣ :

وعلى القانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٦٣ بشأن تنظيم هيئة قضايا الدولة وتعديلاته :

وعلى حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم ٣١٢١ لسنة ٥٥ ق :

وعلى موافقة المجلس الأعلى لهيئة قضايا الدولة :

وبناءً على ما عرضه وزير العدل :

قرارات

(المادة الأولى)

تعديل ترتيب أقدمية السيد / هشام أحمد محمد الشافعى - المحامى بهيئة قضايا الدولة بالقرار الجمهورى المقضى بـإلغائه رقم ١٩٩ لسنة ٢٠٠٨ الصادر بتاريخ ٢٠٠٨/٧/٢ بتعيينه فى وظيفة مندوب مساعد بهيئة قضايا الدولة ليكون لاحقًا للسيد / تامر حسن سيف الدين على سابقًا على السيد / عبد الحكم محمد محمود جمال الدين وتعديل ترتيب أقدميته فى درجتى مندوب ومحام على ذات النحو ليكون بينهما حيث رقى إلى درجتى مندوب ثم محام بذات القرارات الجمهورىين الصادرين بترتيبيهما بهاتين الدرجتين مما يستتبع تنفيذًا لأثر الحكم أن يعدل ترتيب أقدميته بهما وفقًا للترتيب الذى حدده الحكم فى درجة مندوب مساعد بالهيئة .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، وعلى وزير العدل تنفيذه .

صدر بالقاهرة في ١٠ جمادى الأولى سنة ١٤٣٣ هـ

(الموافق ٢ أبريل سنة ٢٠١٢ م) .

المشير / حسين طنطاوى

رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة